

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
خناثة عبد القادر : طالب دكتوراه / القانون الدولي الجنائي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
تحت إشراف الدكتور :الأستاذ باسم محمد شهاب
مقدمة:

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة، وذلك كونه الأداة التنفيذية والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طالبت خلال المناقشات في روما بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكن الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن اقترحت أن تشترك في ذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعى العام للمحكمة⁽²⁾.

وإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المطلب كان بهدف الإبقاء على السيطرة والهيمنة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة طيعة في يد مجلس الأمن والتي هي عضو دائم فيه، وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها، وقد كان

1 - مرشد أحمد، الهرمزي، أحمد غازي: القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا ، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان ، 2002 ، ص22.

2- علقم حازم مجيد، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - دمشق، سنة 2000، ص 192.

هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما⁽¹⁾، انطلاقاً من أن حصر سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن وحده سوف يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية⁽²⁾ ونتيجة لذلك أسفرت المفاوضات إلى إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لكل من الدول الأطراف والمدعى العام لدى المحكمة وأيضاً لمجلس الأمن، على الرغم من أن استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة سيقلل من صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة يشرف عليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

لقد أقر نظام روما في ديباجته استقلالية المحكمة حفاظاً على الشفافية والحيادية، وتحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية، مع الإشارة إلى أن هناك شبه إجماع دولي على رفض منح مجلس الأمن أية امتيازات على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو نفس ما خلص إليه أعضاء اللجان القانونية التي ساهمت في التحضير لنظام روما مبررين ذلك بالحفاظ على استقلالية المحكمة من جهة، وعلى المساواة بين الدول الأطراف من جهة ثانية⁽⁴⁾، لكن في مقابل ذلك فإن الواقع العملي يثبت أن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن تنطوي على إشكالية كبيرة ناشئة عن التقاطع بين

- 1 - تمرخان بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 123
- 2 - كامل شريف سيد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص 157
- 3 - مثال ذلك إنشاء المحاكم الدولية الخاصة في كل من : يوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 808 لسنة 1993 و رواندا بموجب قراره رقم: 935 لسنة 1994 و محكمة سيراليون بموجب قراره رقم 1315 بتاريخ 200/08/14.
- 4 - محمود جاسم الحاج محمد، مذكرة ماجستير، دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، جامعة حلب، سنة 2011، ص 36.

صلاحيات مجلس الأمن المخولة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبمكانة المحكمة الجنائية الدولية من منظور ميثاق الأمم المتحدة. وعليه ونظرا للدور الحصري و الريادي الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لا مناص من إعطائه الحق في إحالة القضايا المنطوية على جرائم ماسة بالأمن والسلم الدوليين ذات الصلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر يشكل فرصة غير مسبوقة للمجلس للتدخل في شؤون هذه الهيئة القضائية المستقلة⁽¹⁾ وعليه فإن نظام روما قد أقر لمجلس الأمن سلطتين: الأولى بموجب المادة 13 الفقرة ب وهي السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في إحالة «أية حالة» إلى المحكمة عندما يتبين له ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة ضمن اختصاصات المحكمة. والسلطة الممنوحة لمجلس الأمن من هذه الزاوية لا تخلو من خطورة لذلك كانت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما - خاصة وفد ليبيا - قد عارضت منحها للمجلس معتبرة أن إعطائه الحق في تحريك دعوى من هذا القبيل سوف يقوض الثقة في حياد واستقلالية المحكمة وبالتالي الإنقاص من مصداقيتها وفي نفس السياق أنتقد وفد الأردن حصر سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون باقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى⁽²⁾.

على أن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب نظام روما لو منحت للجمعية العامة في الأمم المتحدة لربما كانت أقرب إلى العدالة،

1 - طه أحمد طه ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و إمكانية توسيع مهامها لتشمل غسيل الأموال، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية، 2009، ص 150.

2 - حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت، منشورات الحلبي، سنة 2006، ص 105.

لأن الجمعية العامة تعتبر أكثر تمثيلاً لكل أعضاء المجتمع الدولي ويمكن لها أن تواجه الإرادات المنفردة لبعض القوى العظمى التي تعمل بدافع المصالح الخاصة.

أما السلطة الثانية المقررة لمجلس الأمن والتي تخوله في بعض الحالات تعليق أو سد الطريق أمام نشاط المحكمة هي ما ورد في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة وهو بالتأكيد أكثر خطورة من تلك السلطة السابقة المخولة لمجلس الأمن بحالة الإحالة إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي والمتمثلة في سلطة الإرجاء وعلى ذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها البحث هي في مدى إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية بعيداً عن سطوة مجلس الأمن ودون أن تتأثر في ذلك علاقتها به، أو بمعنى آخر هل ستمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها كسلطة قضائية وهيئة مستقلة أم أن عملها سيتأثر بما سيحاول مجلس الأمن فرضه عليها وفق نزواته ورغباته السياسية خاصة أنه جهاز سياسي ؟

كل هذا وغيره من التساؤلات الهامة والجوهرية هو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخطة التالية لهذا البحث:

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

المطلب الأول : مفهوم سلطة الإحالة

المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة

المطلب الثالث: شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن

المطلب الرابع: مدى إلزامية قرار الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإرجاء

المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإرجاء

المطلب الثالث: شروط ممارسة مجلس الأمن سلطة الإرجاء أو المقاضاة

المطلب الرابع: مدى إلزامية قرار الإرجاء

المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة

حفظ السلم والأمن الدوليين هو اختصاص أصيل لمجلس الأمن الدولي وفق الصياغة التي جاءت بها المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث اعتبرته بمثابة النائب عن الدول الأعضاء والمفوض من قبلهم في الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾ وكان له الدور الفعال في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مما جعل وفود الدول في مؤتمر روما تقتنع بأن دوره في الماضي قد ساهم في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب، وأيضاً في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهذا الهدف يعتبر القاسم المشترك لمظاهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث يسعى كلاهما جاهداً إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وإن استبدال المحاكم الدولية الخاصة التي استنفذت ولايتها وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن اعتباره أيضاً استبدالاً لدور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة مع الاحتفاظ لها بمبدأ استقلاليتها كهيئة قضائية مستقلة وعدم عرقلة ووظيفتها الأساسية

1 - محمود جاسم الحاج محمد، مذكرة ماجستير، دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، جامعة حلب، سنة 2011، ص 36.

المشار إليها سابقا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب.⁽¹⁾

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة

تنص المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي: « إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "حالة" إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. »

باستقراء هذه المادة يمكننا التطرق للمقصود بكلمة " الإحالة " الواردة فيه أولاً، ثم بيان المعنى المقصود بلفظ " الحالة " التي وردت في النص ثانياً. **أولاً: المقصود بالإحالة:** يقصد بالإحالة الإبلاغ والإخطار في صورة مذكرة مكتوبة، أو أن تكون بطلب خطي يتقدم به مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قصد مباشرة صلاحيته في التحقيق ومن ثم المقاضاة بشأن الحالة التي يبدو فيها لمجلس الأمن أنها تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وأن تتضمن هذه الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين،⁽²⁾ حتى ولو كان ارتكاب الجريمة قد تم على أراضي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي وهذا سعياً لعدم إفلات الجناة من العقاب.

1 - موسى بن تعزي، مذكرة ماجستير، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل اتفاقية روما 1998، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، سنة 2006، ص 20 و ما يليها

2 - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف، القاهرة، سنة 2002، ص 165.

ثانيا: المقصود بالحالة: نصت المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يحق لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل على المدعي العام للمحكمة «حالة» يثبت فيها وقوع وارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وباستقراء المادة 13 الفقرة "ب" نلاحظ أن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة - وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - بمعنى القيام بأي إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد المعاينة الفعلية لهذه الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق، ولكن مع الابتعاد عن توجيه مجرد إدعاءات كيدية أمام المدعي العام. وهذا الإجراء يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الخمسة الدائمون.

وكان لفظ "الحالة" محل خلاف فقهي، فمنهم من اعتبر لفظ جريمة ولفظ حالة حسب المواد 12 و 13 و 14 يحملان نفس المعنى وإن كان لفظ الجريمة أدق من حيث فن الصياغة التشريعية⁽¹⁾ ومنهم من اعتبر لفظ "حالة" دال على الواقعة الجسيمة وليست البسيطة فحسب .

وفي اعتقادي أن لفظ "حالة" يشير إلى أية واقعة معينة جسيمة قد تمت على أراضي دولة ما وتدل على ما يعتبر جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بما يؤدي إلى هدم أو شل النظام القانوني القائم في تلك الدولة، وفي نهاية المطاف تهدد السلم والأمن الدوليين،

1 - محمد ريش، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية و أثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي: مقال منشور بمجلة كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1.

مما يتعين فتح مجال النظر فيها طبقا لقانون المحكمة وفي نفس الوقت تخول لمجلس الأمن الدولي الحق في إخطار المدعي العام بحدوثها لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة يملك حق إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء، وحتى غير الأعضاء في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو إذا كان ما وقع يعتبر عملا من أعمال العدوان.

ويتولى مجلس الأمن السهر على أهم أهداف الأمم المتحدة، والمتمثلة في الحفاظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، ويصدر المجلس قراراته الملزمة والنافذة في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة جميعا. فقد نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفق هذا الميثاق ». يتألف مجلس الأمن، من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة منهم 5 خمسة دائمو العضوية، و العشرة الباقون تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين.

أما بالنسبة لنظام العمل داخل مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يعمل بصفة دائمة لضمان السرعة في الأداء خاصة أنه يتحمل تبعات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فيجب أن يكون قادرا على التصرف إزاء أي نزاع يحدث في كل وقت وفي أي مكان من أنحاء العالم وهذا ما نصت عليه المادة 28 فقرة واحد من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت المادة 13 الفقرة ب من نظام روما على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام إذا أحالها مجلس الأمن متصرفا بموجب أحكام

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالات إخطار المدعي العام فيما يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وبالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، نجد أن المادة 41 قد أعطت لمجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وهذا ما يؤكد حق مجلس الأمن الدولي في تحريك الدعوى الجنائية، أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بواسطة المدعي العام وهذا الإجراء يدخل ضمن المسائل الموضوعية.⁽²⁾

المطلب الثالث: شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن

استنادا إلى الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تكون الإحالة من مجلس الأمن الدولي على المدعي العام للمحكمة صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية ما لم تستوفي مجموعة شروط مستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن ميثاق الأمم المتحدة، حيث سنتولى تباعا عرض تلك الشروط:

الشرط الأول: أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن دون سواه في إطار العلاقة القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة المنظم للعلاقة بينهما، الموقع عليه بتاريخ 2004/10/04 والصادر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 2004/09/12 تحت رقم 59/43.

1 - المواد 39-40-41 من الفصل السابع من الميثاق.

2 - أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008 ص67.

بمعنى أن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مقبولة أمامها إلا إذا كانت صادرة عن مجلس الأمن دون غيره من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽²⁾

حيث وبالرجوع إلى المادة الخامسة من النظام نجدها تنص على :
« يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4 - جريمة العدوان. »

حيث لا تكون الإحالة صحيحة إلا إذا تضمنت واحدة من هذه الجرائم الأربعة لا خامسة لها، أما بالنسبة لجريمة العدوان فلا يمكن إدراجها إلا بعد أن يتم إعطاؤها تعريفاً جامعاً و مانعاً من قبل الدول الأعضاء بعد 2017 بقرار تتخذه نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة في اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي⁽³⁾.

1 - محمد رشيد، علاقة مجلي الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص17.

2 - حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق ص104.

3 - أنظر التعديلات على نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما

الأساسي الذي انعقد في كمبالا على الموقع الإلكتروني الذي أعدته الحكومة الأوغندية

للمؤتمر على شبكة الانترنت WWW.lccuganda2010.ug

الشرط الثالث: أن تكون الإحالة من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حتى ولكي تكون الإحالة صحيحة وتنال القبول يجب أن تصدر عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفق نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾

الشرط الرابع: أن تتضمن الإحالة "حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

فالإحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون موضوعها حالة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين وهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال شريطة أن يستند قراره بالإحالة إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية وألا يكون للاعتبارات السياسية دور في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد وبالرجوع إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يجب لكي يصدر قرار الإحالة من مجلس الأمن لابد من توافر شروط مكتملة و مجتمعة تتمثل في ما يلي:

- 1- أن يتعلق الأمر باعتهاء أو تهديد للسلم والأمن الدوليين.
- 2- أن يكون القرار ضرورياً للحفاظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

1 - نقل سعد العجمي: مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005، ص21 و ما يليها.

وللتذكير فإنه وفيما يتعلق بالتصويت في المسائل الموضوعية على القرار، ينبغي أن يصدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الدائمون⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مدى إلزامية قرار الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

تناولت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة السلطات القانونية التي يتمتع بها المدعي العام ، بعد إخطاره بقرار الإحالة، ومن بين النقاط التي عرفت خلافا وجدلا بين أعضاء الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما، حيث كان البعض مع إطلاق سلطات المدعي العام بينما كان البعض الآخر مع تقييدها.

فالفريق الذي كان مع فكرة إطلاق سلطات المدعي العام برر موقفه بالطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة، ويجب أن لا تتأثر بالدور الذي منح لمجلس الأمن.

أما الفريق الذي طلب تقييد سلطات المدعي العام ويتشكل أساسا من الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الشأن هو هل سيكون المدعي العام بعد تلقيه قرار الإحالة ملزما بمباشرة إجراءات التحقيق أم أنه سيكون له الاستقلالية وسلطة التقدير في تقرير فتح تحقيق من عدمه؟

للإجابة على هذا التساؤل نشير بداية إلى أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي وله دور سياسي أيضا ، فعليه أن يلتزم بهذا الدور وفق ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن المدعي العام هو جهاز من أجهزة

1 - محمود جاسم الحاج محمد، مذكرة ماجستير، مرجع سابق ص57.

المحكمة الجنائية الدولية فهو جهاز قضائي يمارس عملا قضائيا يتمثل في قيامه بالبحث والتحري والتنقيب عن الأدلة وتجميعها لتقديرها وبيان مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق يكون للمدعي العام سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه وهو ليس ملزما بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن⁽²⁾

فيتلقى قرار الإحالة بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة ثم بعدها يقوم، إثباتا للحقيقة، بتوسيع نطاق البحث ليشمل فحص الوقائع وجمع الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا، وعليه في هذه الحالة أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء⁽³⁾.

وإذا رأى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، ولا تتوفر فيها فرصة بعد لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع الأدلة، يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بذلك التي لها في هذه الحالة بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم لضمان فاعلية التدابير ونزاهتها وبصورة خاصة حماية حقوق الدفاع، ولها أيضا إذا دعت ضرورة لذلك أن تتشاور مع المدعي العام بصدد هذه التدابير، كما لها أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة خاصة منها.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن له بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول

1 - محمود جاسم الحاج محمد: مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 61.

2 - أمير بركاني: مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2002 ص 64.

3 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 168.

دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، كما يجوز للمدعي العام أن يطعن في قرار الدائرة التمهيدية أمام الدائرة الإستئنافية للمحكمة⁽¹⁾

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

عند ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ينشأ حق متابعة ومعاقبة مرتكبيها، ولكن قد لا يستطيع المدعي العام الشروع في التحقيق، أو قد تتوقف مهمته أو مهمة الدائرة التمهيدية بسبب تدخل مجلس الأمن الدولي وفق نص المادة 16 من نظام روما التي تعطيه سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها»

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإرجاء

نتناول في هذا المطلب تحديد مضمون إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار مجلس الأمن القاضي بذلك في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص55.

حيث تتحقق عملية إرجاء التحقيق أو المقاضاة حسب نص المادة 16 من نظام روما بطريقتين⁽¹⁾ :

الأولى: عن طريق الامتناع عن بدء التحقيق.

الثانية: عن طريق الامتناع عن مواصلة التحقيق.

وهنا يثور التساؤل حول هيمنة المجلس وسلطته في شل يد المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة وظيفتها القضائية ألا المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب، وفي إهدار وضياح الأدلة في مسرح الجريمة وكل هذه الأمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات.

كما أن مجلس الأمن من جهة له الصلاحية في منح سلطة الإحالة إلى المدعي العام بموجب المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي، كما له السلطة بموجب المادة 16 أن يعطل الوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وهاتان سلطتان متعارضتان وكلاهما يمارسها المجلس بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا كله من وجهة نظر قانونية بحتة، أما من وجهة نظر سياسية فإن مجلس الأمن يتحرك وفقا للأهواء السياسية فإذا ما أنقلب ميزان المصالح وارتأى مجلس الأمن أو القائمون على تسييره - أي الدول العظمى - بأن من مصلحتهم وفق إجراءات التحقيق فليس هناك ما يمنع المجلس من إصدار قرار بالإجماع في المسائل الموضوعية بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا ما سنبينه من خلال التعرض لعلل أو مبررات منح سلطة الإرجاء للمجلس.

المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإرجاء

1 -الدكتور: محمد ريش: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية. مقال سابق ص

فيما يتعلق بالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال التأمل فيها بدقة يبين أن مجلس الأمن الدولي قد أعطيت له سلطات واسعة وحصرية يمكن بها أن يشل نشاط المحكمة إذ عمدت الدبلوماسية الأمريكية ومعها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى إيجاد آلية تمكنهم من تعطيل البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر يمثل ثغرة في نصوص النظام، يمكن للدول العظمى بواسطتها إعفاء مواطنيها من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يمكن استغلاله عن طريق استصدار القرارات من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في أي لحظة وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى أو التحقيق دون أي سبق زمني محدد، لذا وجب إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة في تأجيل التحقيق أو المقاضاة كونه الجهاز المختص بالعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليها تطبيقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا المبرر وحده يكفي لمنح المجلس هذه السلطة وفقاً للصياغة التي جاءت بها المادة 16 حسبما توصل إليه الاتفاق على اعتماد اقتراح سنغافورة الذي تقدمت به لأول مرة في الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية سنة 1997 و يسمح هذا الاقتراح لمجلس الأمن بوقف عمل المحكمة مؤقتاً⁽¹⁾.

وبالتالي لا بد من أن يكون لمجلس الأمن سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة ليتمكن من تسوية الأمر وإعادة حالة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، فالهدف الوحيد من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة

1 - موسى بن تعزي: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، مذكرة ماجستير ص74.

الجنائية الدولية هو تمكين مجلس الأمن من القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا عندما تكون هناك مفاوضات حساسة يقودها مجلس الأمن من أجل التوصل إلى سلام دولي مع أطراف أخرى، وهذا لمدة محدودة وفي ظروف استثنائية، وهذا ما خفف من حدة المعارضة التي وقفت بالضد من المادة 16 من النظام الأساسي، مما أدى إلى خشية الكثير من الدول من أن تصبح هذه المادة وسيلة تنتهجها الدول دائمة العضوية لحماية مواطنيها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شروط ممارسة مجلس الأمن سلطة الإرجاء أو المقاضاة
حسب نص المادة 16 وفي الصياغة التي جاءت بها، يمكننا أن نستخلص الشروط اللازمة لممارسة مجلس الأمن لسلطته في طلب الإرجاء، فمنها ما يستشف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما يستنبط من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه لابد لمجلس الأمن كجهاز سياسي يشرف على صيانة الأمن والسلم الدوليين من مراعاة الشروط التالية:

- 1- ينبغي أن يكون طلب الإرجاء بناء على قرار على أن يكون واضحا و صريحا: وهو الموقف الذي لا يتم إلا إذا تم باتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن، وهذا كله فيما يتعلق بحفظ الأمن و السلم الدوليين² عدا أن يتضمن عبارة واضحة وصريحة بالتأجيل.
- 2- أن يكون طلب الإرجاء بصدد حالة معنية: إذ وبحسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينبغي وقوع حالة

1 - ثقل سعد العجمي؛ مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص53.

2 - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقيقية ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 103

معينة تختص المحكمة بالنظر فيها، ثم يأتي قرار مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة في هذه الحالة أو عدم الاستمرار إذا كانت المحكمة قد بدأت بإجراءات التحقيق أو المقاضاة¹ بعدما كيفها مجلس الأمن على أنها تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.

3- أن يكون قرار التأجيل صادرا عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمدة 12 شهرا قابلة للتجديد: حيث ومن خلال الرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المادة 39 منه، نجدها تنص على: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه »

وهكذا نكون أمام طلب صحيح من طرف مجلس الأمن يقضي بالوقف أو الإرجاء عندما تكون فيه حالة سبق أن كيفها على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، وهذا كله ينبع مما يملكه من سلطة تقديرية واسعة في التكييف، بل وأكثر من ذلك يعد هو صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف الوقائع المعروضة عليه وفقا للمادة 39 من الميثاق² مع ضرورة أن يكون الوقف أو الإرجاء لمدة أثني عشرة شهرا قابلة للتجديد، أي غير محددة بفترة زمنية.

1- نقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 37.

2- تنص المادة 34 من الميثاق لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين

المطلب الرابع: مدى إلزامية قرار الإرجاء

عندما يصدر القرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي : ما مدى إلزامية هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن كجهاز تنفيذي سياسي في مواجهة هيئة قضائية مستقلة كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟ وما هي الجهة التي يقدم إليها طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة ؟

باستقراء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفق الصياغة التي جاءت بها نستنتج أن المجلس يتمتع بسلطة طلب الإرجاء في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة سواء أكانت قد بدأت بمباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت ما زالت في مرحلة جمع الأدلة وإجراءات التحقيق¹ ، فله أن يخاطب أجهزة المحكمة تبعا للمرحلة التي وصلت إليها الدعوى سواء إلى المدعي العام أو على مستوى دوائر المحكمة²

ومما يلاحظ أن أحكام هذه المادة تشكل قيودا صريحا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتمنعها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى كهيئة قضائية مستقلة، وفي أي مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى، وهذا ما قد يؤدي إلى إهدار وتلف الأدلة وضياح أثار الجريمة وفقدان الشهود، وهذه كلها أمور قد تؤثر على

1 - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 103

2 - أمير بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 67

حسن سير التحقيقات¹ وبالتالي ليس للمحكمة كجهاز قضائي مستقل سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة² بل تلتزم بقرار مجلس الأمن بأن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها وفقا للمادة 16 سابقة الذكر، وفي أي مرحلة وصلت إليها الدعوى وأيا كان الجهاز الناظر في الدعوى، فإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام فإن عليه إيقاف إجراءات التحقيق، وإن كانت الدعوى منظورة أمام إحدى دوائر المحكمة فإن على هذه الدائرة أن توقف إجراءات المحاكمة، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن إرجاء النظر في القضية سوف يعيق جهود مجلس الأمن في صيانة وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الخاتمة:

إن اشتراط المادتين 13 و 16 من نظام روما الأساسي صدور قرار من مجلس الأمن الخاص بالإحالة والإرجاء، بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دليل على أن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو تعطيله غير متاح لأي هيئة، وبالتالي فإن الاستفادة من آلية عمل مجلس الأمن الدولي التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين أمر مهم جدا، وهو ما جعل واضعي النظام الأساسي يوافقون على تضمين نصوص النظام سلطات كبيرة وحصرية لمجلس الأمن، معتقدين بأن السلام و العدالة يسيران جنبا إلى جنب.

1 - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 1033

2 - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005، ص 41

إن الممارسة العملية لمجلس الأمن فيما يخص قضايا ذات علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية، يثبت فعلا أن مجلس الأمن تدخل في اختصاص المحكمة، ولعل القرار 1422 أحسن دليل على ذلك، لقد استخدم صلاحية ارجاء أو وقف التحقيق والمقاضاة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي وسيلة للإفلات من العقاب، وحصانة انتقائية لبعض الرعايا على حساب الآخرين. لقد خلف هذا القرار صدمة على كل من أمن بأن عهد الإفلات من العقاب قد ولى، وهذا القرار يتزامن مع دخول نظام روما حيز النفاذ بعد إحدى عشرة يوما أي يوم 12 يوليو 2002 في جلسة مجلس الأمن رقم 4572.

لقد منح مجلس الأمن كجهاز تنفيذي أممي سلطة خطيرة تتضمن شل وتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث بإمكانه إصدار قرارات تمنع البدء في التحقيق أو المقاضاة أو تمنع الاستمرار في التحقيق و المقاضاة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين، مما يؤدي الى تدخل السياسة في العدالة الجنائية الدوائية، مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، ويبقى القاسم المشترك بينهما نظريا هو عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية وهذا ما نرجوه عمليا وواقعا حتى يستقر الوضع الأمني العالمي.

إن مجلس الأمن عند ممارسته لهذه السلطة دون مبرر، قد يساهم في إهدار وضياح الأدلة، أيضا أثار الجريمة الدولية، و فقدان الشهود، و هذا حتما يمثل إهدارا للمبادئ الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و هذا يعد تغليب السياسة على القضاء بدلالة أن مجلس الأمن يعتبر أداة سياسية بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة قضائية، ومن المفترض أن السلطة السياسية لا تمارس اختصاصها على السلطة

القضائية حتى تتمكن هذه الأخيرة من تحقيق غايتها التي أنشأت من أجلها
ألا و هي عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فلا بد من بذل جهود كبيرة في محاولة تغليب العدالة الجنائية

الدولية السلمية على الاعتبارات السياسية وينبغي مراعاة ما يلي:

1- محاولة التغيير في آلية اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات تحريك الدعوى
أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة الإحالة إن يصدر القرار بأغلبية
عدد الأصوات دون مساهمة وإشراك الأعضاء الخمسة الدائمين الذين
يتمتعون بحق الاعتراض (الفيتو).

2- ضرورة تعديل المادة 16 أو إذا أمكن إلغاؤها من النظام الأساسي
للمحكمة حتى يكون هناك تحديد للفترة الزمنية التي يمكن ان يطلب خلالها
مجلس الأمن من المحكمة تأجيل النظر في القضية المعروضة عليها و
لمدة واحدة فقط قابلة للتجديد بموافقة المحكمة الجنائية الدولية.

- من الملائم أن تبادر الدول و خاصة العربية منها إلى المصادقة على
اتفاقية روما، وإن تعمل جاهدة على ان يكون لها دور فاعل في اي
تعديلات يمكن إجراؤها مستقبلا، وأن تضمن تشريعاتها الجنائية الوطنية
كل الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإدراج
وتحديد الجزاءات المقررة لها، وجعل تشريعاتها الجنائية الوطنية تتسجم مع
المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، وعلى جمعية الدول الأطراف
في نظام روما واجب المطالبة بتغييره وتعديله بما يتماشى مع طبيعة
المجتمع الدولي المعاصر الحريص على تحقيق الهدف الذي أنشئت
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا لا يتحقق إلا بتشجيع وتعاون كل
الدول معها فيما تقوم به من تحقيقات و محاكمات والكف عن عرقلة

اختصاصها بذرائع واهية كالتدرع بمبدأ السيادة أو الدفع باختصاص قضائها الوطني.

الملخص :

منذ أن تم إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالمصادقة على نظامها الأساسي (نظام روما) ظهر تباين واختلاف بين الفقهاء والمهتمين بمجالات القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

وبداية يجب الإشارة إلى أنه لا خلاف حول طبيعة ووظيفة كل منهما، فمجلس الأمن يعتبر هيئة تنفيذية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة يضطلع بوظيفة سياسية أساسية هي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي هيئة قضائية مستقلة تضطلع بوظيفة المتابعة والحكم في الجرائم الدولية كما هو منصوص عليها في نظامها الأساسي .

إلا أن هذا الاختلاف في الطبيعة والوظيفة لم يمنع من وجود تداخل وتقاطع بين الهيئتين في الأهداف (المحافظة على الأمن والسلم الدوليين يستوجب تحقيق العدالة الجنائية الدولية والعكس صحيح) وهو ما يستوجب البحث في العلاقة بينهما وفيما إذا كانت تلك العلاقة تبعية تجعل من المحكمة الجنائية مجرد تابع لمجلس الأمن تنتظر أوامره وتنفذها بدون أية استقلالية، أم أنها علاقة تعاون في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة مع احتفاظ كل منهما باستقلاليتها ؟

الإجابة على مثل هذا السؤال تدعو إلى مراجعة الأسس والمبادئ التي أقرها نظام روما حول حق مجلس الأمن في مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بالتدخل - من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين - وفق إحدى السلطتين : سلطة الإحالة (المادة 13 / فقرة ب) وسلطة الإرجاء

(المادة 16) اللتان بموجبهما تتحدد العلاقة بين الهيئتين، مما يفتح المجال أمام مجلس الأمن لبسط نوع من النفوذ على عمل المحكمة.

Depuis la création du tribunal pénal international par la ratification de son statut fondamental (le statut de Rome), un différend a surgi parmi les spécialistes du droit international, notamment en ce qui concerne la relation que devrait avoir le conseil de sécurité au tribunal pénal international.

Il est à souligner que tout le monde s'accorde sur la nature et la fonction de chacun d'eux. Ainsi le conseil de sécurité est considéré comme une institution exécutive appartenant à l'organisation des Nations-Unis dont la fonction principale est la préservation ou le maintien de la sécurité et la paix dans le monde, comme stipulé dans la charte des Nations-Unis, alors que le tribunal pénal international est une institution judiciaire indépendante chargée de la poursuite et du jugement des crimes internationaux, comme indiqué dans son statut fondamental.

Cependant cette différence dans la nature et la fonction n'a pas empêché l'existence d'interférences entre les deux institutions en ce qui concerne les objectifs (la préservation de la sécurité et de la paix dans le monde nécessite la réalisation de la justice pénale internationale et le contraire est aussi vrai). Ce qui nécessite de rechercher la relation qui les lie et voir si elle est sujette à soumission rendant le tribunal pénal dépendant du conseil de sécurité, suivant et exécutant ses ordres sans souveraineté aucune, ou si c'est une relation de coopération

dans le but d'aboutir à des objectifs communs, chacun gardant sa souveraineté propre.

La réponse à ce genre de questions nous invite à revoir les fondements et les principes stipulés par le statut de Rome autour du droit du conseil de sécurité d'exiger l'intervention du tribunal pénal international pour le maintien de la sécurité et la paix dans le monde selon l'un des deux pouvoirs : le pouvoir de renvoi (article 13/alinéa B) et le pouvoir de sursis (article 16). Ces deux pouvoirs en vertu de qui est déterminée la relation entre les deux institutions, ce qui permet au conseil de sécurité de s'imposer ou d'influer sur la mission du tribunal.

مراجع البحث:

- إبراهيم الدراجي : جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ، بيروت سنة 2005.
- أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2006.
- أحمد عبد الله أبو العلا : تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة سنة 2008.
- أكرم بركاني: مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر سنة 2002.

- تمرخان بكه سوسن ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة سنة 2004.

- .ثقل سعد العجمي ، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع سنة 2005.

- حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت، منشورات الحلبي، سنة 2006.

- طه أحمد طه: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و إمكانية توسيع مهامها لتشمل غسيل الأموال، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية سنة 2009.

- كامل، شريف سيد: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2004.

- محمد ريش: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية و أثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي: مقال منشور بمجلة كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1،

- محمود جاسم الحاج محمد: مذكرة ماجستير، دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، جامعة حلب الجمهورية العربية السورية ، سنة 2011.

- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف، القاهرة سنة 2002.

- مرشد أحمد، الهرمزي، أحمد غازي: القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم

- نورمبرغ و طوكيو و رواندا ، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان
سنة 2002
- **علقم حازم مجيد:** نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث
مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية - اللجنة الدولية
للاصليب الأحمر - دمشق سنة 2000.
- **موسى بن تعزي:** علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في
ظل اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البلدية،
الجزائر، سنة 2006.